

178796 - هل يجوز العمل بمجزرة ببلاد الكفر لا يذبحون فيها الذبح الشرعي؟

السؤال

أعمل في مجزرة بفرنسا ، مع العلم أنهم لا يذبحون على الطريقة الإسلامية، فما حكم هذا العمل؟ وشكرا.

الإجابة المفصلة

أولا :

الواجب النهي عن المنكر ومحاربتة وعدم الرضا به ، ومنع الناس من التلبس به والوقوع

فيه ؛ لعموم قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/ 2 .

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (49) .

قال النووي رحمه الله :

” قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فُلْيُغَيِّرْهُ) هُوَ أَمْرٌ

إِجْبَابِيٌّ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْأَمْرِ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ

الْأُمَّةِ ” انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله : ” إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما ؛ لأنه أعان على الإثم

والعدوان ، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها

والمحمولة إليه ، وبائعها ومشتريها وساقياها وشاربها وأكل ثمنها ، وأكثر هؤلاء

كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها ؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن

يقاتل به قتالا محرما كقتال المسلمين والقتال في الفتنة ” (22/ 141-142) .

إذا غُلم ذلك : فالذبح على

غير الشريعة الإسلامية محرم ، فلا يجوز للمسلم عمله بنفسه ، ولا يجوز له أن يعين

غيره عليه ؛ سواء كان ذلك بذبحه ، أو التصرف فيه بعد الذبح ، ببيع أو شراء ، أو نحو

ذلك .

روى البخاري (2236) ومسلم (1581) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه

الله :

” وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَعَیْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ ، وَيُسْتَنْتَنَى مِنْ ذَلِكَ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ” انتهى من ” فتح الباري ” (4/424) .

وكل ما لم يذبح بطريقة شرعية : فهو ميتة ، كالذي مات حتف أنفه ، ولم يذبح .

وقال ابن القيم رحمه الله :

” وأما تحريمُ بيعِ الميتة ، فيدخل فيه كلُّ ما يسمَّى ميتةً ، سواء مات حتف أنفه ، أو ذُكِّيَ ذكاةً لا تُفيد حِلَّهُ . ويدخل فيه أبعاضُها أيضاً ” انتهى من “ زاد المعاد ” (5 / 749) .

وينظر إجابة السؤال رقم (7489)

، (85191) .

والله أعلم .